

شرح عمدة الفقه (78) باب الإحداد + باب نفقة المعتدات + باب

استبراء الإماماء + كتاب الظهار

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب الاحداد وهو واجب على من توفي عنها زوجها. وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالاثم الشياب المصبوبة للتحسين - [00:00:13](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. ولا البس ثوبا مصبوغا الا ثوب الا ثوب عصب ولا تكتحلوا ولا تمسووا طيبا الا اذا اغتصلت الا اذا اغتصلت نبذة من قسط او من قسط او اظفار - [00:00:31](#)
وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة. وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك. فان خرجت لسفر او حج او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتدى في بيتها. وان تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد الا في - [00:00:58](#)
الاعتداد في بيتها باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد.

يقول المؤلف رحمه الله هي باب الاحداد. هذا الباب يذكر فيه عادة مسألتان او موضوعان. الموضوع الاول آآ - [00:01:18](#)

الاحداد نفسه وهو تجنب المرأة للزينة عند وفاة زوجها. والموضوع الثاني موضع العدة اين تعتد المرأة المتوفى عنها وايضا يتكلمون عن موضع عدة المطلقة فما هو الاحداد؟ الاحداد مأخوذ في اللغة من الحد. والحد هو المنع - [00:01:40](#)
الاحداد والامتناع والمراد به امتناع المرأة المتوفى عنها من الزينة او ما يدعوا الى نكاحها سمي الاحداد احدادا لان المرأة تمنع فيه عن الزينة فيه امتناع سمي احدادا يقول المؤلف - [00:02:09](#)

رحمنا الله واياه وهو واجب. يعني حكمه الشرعي انه واجب وقد اجمع العلماء الا من شك على وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنها ولم يخالف فيه الا الحسن رحمة الله تعالى - [00:02:43](#)

قال الموفق ابن قدامة في المغني وقد شذ بهذا عن عامة العلماء وقد وضحت فيه السنة الاحداد واجب عند عامة اهل العلم ونقله بعض العلماء اجماعا كما تقدم ولم يعتبروا خلاف الحسن في هذا الباب - [00:03:05](#)

ومعنى وجوب الاحداد عليها ان تمنع في عدتها وهي عدة الوفاة قد تقدم الكلام عليها فهي اما ان تكون حاملا و حتى تضع الحمل ولو بعد ساعة من موت زوجها تنتهي عدتها وينتهي وبالتالي احدادها - [00:03:32](#)

او الا تكون حاملا. تكون حائلا والحائل عدتها من الوفاة اربعة اشهر وعشرا باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم والاحداد واجب على كل زوجة ما دامت في رباط الزوجية لم تبن من زوجها سواء كان مدخولا بها ام غير مدخول بها - [00:03:59](#)

وسواء كانت مطلقة طلاقا رجعوا ام غير مطلقة اما اذا طلاقا طلاقا بائنا فبانت منه بينونة صغرى او كبرى فهي لم تعد له زوجة.
فبالتالي لا عدة عليها عدة الوفاة كما تقدم - [00:04:37](#)

وليس عليها الاحداد فالمطلقة ثلاثا اكمل عدة الطلاق ولا علاقة لها بالوفاة ولا ترث بخلاف الرجعية فهي زوجة من الزوجات فهي وارثة باتفاق العلماء وبخلاف ايضا التي لم يدخل بها فهي ايضا زوجة من الزوجات ترث - [00:05:03](#)

وعليها الاحداد وعليها ايضا البقاء في موضعها التي هي فيه والاصل انها التي لم يدخل بها لم تنتقل الى بيت الزوجية فتعتدى في بيت ابيها او في بيتها اذا كان لها بيت تسكنه اي ما مكانها التي هي فيه - [00:05:30](#)

يقول المؤلف رحمنا الله واياه وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالاثم ولبس الشياب من صور التحسين. ما يجب ان تجتنبه المرأة

المحبة في الجملة واربعة امور وبعضهم يزيد خامسا وهو صحيح لكن بعضهم لا يذكره في هذا الباب - [00:06:02](#)
اولا اجتناب الزينة في نفسها. فلا تحرر ولا تصفر ولا تبيض فلا تصبغ نفسها بالمناكير ولا بالماكياج ولا بالروج شو يسمون الروج من
اول عندها؟ ها الديرما العود اللي الروج هذا اسم جديد يعني ما كنا نعرفه واظنه يا فرنسي يا حوله يعني - [00:06:27](#)
هذا الروج وشو احد يعرف روج تحل يا ابو كحل في الفم. في الفم الروج يعني يكون في الفم هذا اللي هو يسمونه احمر الشفاه هذا
بالعربي احمر الشفاه يسمونه عندنا من اول حريمنا - [00:07:06](#)
حتى نسينا اسمه ولا يدرى بعد هو عربي ولا مو بعربي ما في واحد شايب منكم يذكر الاسم القديم نسيت اسمه على كل حال
المقصود انها الامر الاول ان تتجنب الزينة في نفسها - [00:07:38](#)
ولا تجمل نفسها. الثاني ان تتجنب طبعا من الزينة الكحل بالاثميد فلا تكتحل الثاني ان تتجنب الطيب. الطيب اي نوع من انواع
الطيب تتجنبه سواء كان طيب مباشر او طيب مظمن لشيء اخر مثل - [00:08:02](#)
شامبو مطيب مزيل عرق مطيب اه صابون مطيب ما تستعمل العطور التي اه العطور سواء كانت مباشرة او مضمة انا لشيء اخر
مثل مناديل معطرة ما تستخدم اي شيء معطر - [00:08:29](#)
وقد اختلفو في الزعفران بالنسبة لها هي والمحمرة. لأن الزعفران قدما هو نوع من الطيب. كان كطيب يعني ولو رائحة زكية
والاقرب التفصيل انه ان كان قليلا ذاهبا في القهوة او في الطعام - [00:08:51](#)
ولا يؤثر اما ان كان موجودا ظاهرا رائحته زكية ظاهرة. فلا يجوز لها استعماله فلها ان تستعمل الشيء اليسير في القهوة لا الكثير
والثالث مما تتمتع منه المرأة المحمد الثياب - [00:09:19](#)
التي للزينة فلا تلبس ثياب الزينة واليوم اختلف معنا في هذه الزينة عنه قدما يعني قدما اي ثوب فيه الوان يعتبر زينة الان لا يعني
القميص اللي يسمونه الحين قميص البيت - [00:09:49](#)
ما حد في عرف الناس يعتبره زينة اليوم فلا بأس ان تلبس الشيء اللي زينته خفيفة وفي عرض الناس ما هو زينة يعني لا يلبس عادة
في الافراح وفي العزائم وفي كذا - [00:10:11](#)
انما هو صوب البيت لكن ما في بعض ثياب البيت يكون زينة. تلبسه لزوجها او تشخص به عند عيالها لا. لكن تلبس اللباس وان كان
ملون اللي هو يعتبر ثوب البيت - [00:10:25](#)
والرابع الحلي لباس ايش الحليفة لا تلبس حليا لا تلبس احنا نسميه خمامخ ها ايش يسمونها؟ حلق الاذن هالجين ها فرسان هذا
اسمه ايضا قديم لا اسمه الحديث الان الناس الحلق يسمونه الحلق كذا الحلق - [00:10:40](#)
الله يسمونها الحلق زين ولا تلبس الخواتم الذهب ولا الفضة ولا تلبس القلائد فضلا عن ما هو اكثر من هذا هذه اربعة امور تمنع منها
المرأة المحمد اما الخامس بعضهم يذكر وبعضهم يفرد في موضع اخر وهو آلا تخرج من بيته - [00:11:21](#)
فيها عدم الخروج من البيت وبعض الفقهاء يقول عدم البيات خارج البيت على خلاف بينهم في اصل هذه مسألة لكن الاصل هو
الاربعة الاولى من يعيدها؟ الاول الزينة في نفسها يعني تتجمل بنفسها. الثاني الطيب والثالث - [00:11:53](#)
ثياب الزينة والرابع الحلي الحلي وهذه وردت في عدة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحمد عنها ثم ذكر المؤلف
تفاصيل مثل هذه المسألة وقال لا تلبس ثوب مصبوغ الا ثوب عصب - [00:12:20](#)
ولا تكتحل هذا نوع من الثياب كانت تأتي من اليمن غالبا يعني زينتها اخف من غيرها ليست تلك الزينة الظاهرة وبعضهم يقول ان
زينتها كانت قبل آلا خياتتها ما هو المقصود بها التزيين في ذاتها. لم تصبغ لاجل التزيين. هي من اصلها صبغت ثم بعد ذلك نسجت.
وغزلت - [00:13:01](#)
فعلى كل حال الذي ينبغي ان يعرف انها لا تلبس الثياب اللي هي التجمل هذا هو المراد اما الشيء اللي جماله غير ظاهر مثل ثياب
العصر فلا بأس بها ولا تكتحل لك من الكحل ولا تمس الطيب. الا اذا اغتسلت يعني من الحيض اذا اغتسلت من الحيض - [00:13:30](#)
او مات زوجها وهي نفساء فخرجت من النفاس طبعا هذا النفاس لا يعتبر خروج من العدة تنتظر حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا بعد

وفاة زوجها انما لو مات قبل ان تلد خلاص - 00:13:54

الولادة هي نهاية العدة قال اغتنست نبذة يعني وضعت في غسلها لاجل رائحة الدم شيء من من الطيب الخفيف اللي هو نبذة من قسط او اظفار. يعني نوع من الطيب. لكنه خفيف. وهو معروف عندهم - 00:14:17

تضעה المرأة الحائض يعني تزيل بعض الروائح التي قد تعلق بالجسم بسبب الان توجد طبعا اشياء ليست عطور لكنها تخفف تستخدمها النساء انواع من الشامبو او غيرها فلها ان تستخدمنها ولا بأس ان تستخدم اي نوع من انواع الشامبو غير المعطر وان كان له رائحة - 00:14:45

ثم انتقل الى موضع المبيت قبل ان نذكر موضع المبيت اه نذكر يعني بعض الاوهام التي يتواهمنا الناس في احكام الاحداث سأذكراها على عجل سأقرأها قراءة سريعة انا استقرأت قرابة تسعه احكام يعني كلها خطأ - 00:15:14

واذا حبيت وتبسر انزلها في المجموعات اللي تابعة لهذا الدرس لكن اذكرها باختصار آآ من هذه الاحكام اللي هي اوهام يعني كل ما سأذكره الان ليس احكاما صحيحة. انما هي توهمات - 00:15:44

الاول لا يجوز للمرأة المحد مكالمة الرجال مطلقا لا غير المحارم. غير المحارم سواء كان مباشرة او عن طريق الهاتف وهذا الحكم غير صحيح. انما يجوز لها ان تكلم الرجال الكلام المحتمش مثلها مثل غيره كامرأة - 00:16:03

لكن لا يجوز لها ان تتكلم بالكلام غير المحتمش مثله مثل غيره فهي في هذا الباب كغيرها الثاني لا يحل لها الصعود ليلا الى السطح او البروز الى القمر وهذا كلام باطل لا اصل له. الثالث لا يجوز لها ان تخرج الى حوش المنزل او الى ساحة المنزل وهذا ايضا كلام باطل - 00:16:32

ليس له اصل وان كان منتشر عند الناس الرابع انه يلزمها ان تلبس السواد ولبس السواد لا اصل له وانما تمنع من الزينة فتلبس ما شاعت من الثياب لكن لا تكون ثياب زينة - 00:17:06

ولا ينبغي ان تقصد السواد لان كثيرا من الناس يعتقدون انه مشروع وهو غير مشروع نعم حتى لو كان عرفا. هذا العرف غلط. لأنهم يجعلونه كأنه شريعة ينبغي على مثل ما اول شف لان العلماء نبهوا وبينوا يعني كان النساء في الاحرام يلبسن دائمًا الثوب الأخضر - 00:17:26

الآن انقطع من الاسواق ما عاد احد يلبس خاصة المرأة تلبس ثيابها الطبيعية بس ما تكون ثياب زينة فلا ينبغي ان نشرع شيء لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وبينبغي على طلاب العلم دائمًا ابطال العادات التي - 00:17:54

ليس لها اصل في الشرع الخامس يقولون لا يجوز لها ان تشاهد التلفاز او كما يعذبه بعض اهل العلم يقول الرائي وهذا ايضا لا اصل له لكن حكمها حكم غيرها تشاهد المباح - 00:18:14

ولا تشاهد المحرم اما ان تختص المرأة المحد بشيء دون غيرها ما في شيء تختص به لكن احيانا المفتني اذا سألته المرأة عن هذا شوف افلام وكذا يقول لا لا تشوفي - 00:18:39

لان هي ما تشوف ما ينبغي تشوفها من اصل يعني كلها اكثراها ما فيها خير لكن لا تختص هذه بالمرأة المحد انما هو حكم عام السادس لا تمتشتط المرأة المحد وهذا ايضا ليس لها اصل - 00:18:59

لها ان تمتشق اذا اغتسلت ولها ان تغتسل وتتنظف لكن لا تتطيب لكن لا تبالغ في مشط شعرها لا تبالغ حتى تكون تتجمل مثل ما قلنا لا تتزين يعني تجريب اللي يسمونه - 00:19:20

ترفع وتزين تشنها عروس لا لكن لا بأس ان تستخدمن استشوار في تجفيف الشعر لا بأس. لكن لا ترتب وضعها ترتيب امرأة راحة العزمية المشط الخفيف الطبيعي اللي في البيت لا بأس - 00:19:39

لكن لا تتجمل لا تتجمل في مشط شعرها ولا ان ترفعه ولا ان تحطه جدائل ولا تحطه باي ترتيب لكن ما يكون شيء يلفت ايش ؟ النظر بحيث يكون زينة في نفسه - 00:19:58

السابع لا تزيل المرأة المحج شعر ابطيها ولا عانتها. وهذا ايضا غلط. هذا لا يجوز القول بل لا ينبغي لها ان تترك ذلك اكثر من اربعين

يوما كما دلت عليه السنة - 00:20:14

الثامن انها لا تستخدم الشامبو ولا الصابون. وهذا ايضا غلط والصواب انه انما يمنع مما هو معطر من الصوابين او الشامبوهات التاسع والأخير انها لا تنتقب المرأة ولا تبرقع المرأة المحمد لا تلبس النقاب ولا البرقع - 00:20:44

قول مشهور في مذهب الحنابلة لم يذكر في المغني سواه والقول الثاني انها مثلها مثل غيرها في هذا الباب وهو الصواب فلها ان تلبس النقاب ولها ان تلبس البرقع لكن لا يجوز لها ان تتجممل بالكحل - 00:21:10

مثلها مثل غيرها بل هي اولى من غيرها. لكن التجممل بالكحل بالنسبة للمرأة اذا خرجت من بيتها يجوز مطلقا حط الكحل وتحط بل بعضهم كما سمعت من بعض النساء في شيء يسمونه مكياج البرقع او مكياج النقاب هذه جريمة - 00:21:35

تضيع مكياج خاص لعينيها بس فإذا لبست النقاب صارت عيونها كأنها عيون المها. وهذا لا يجوز هذا اعوذ بالله هذا اظهار للزينة يجب ان تخرج تفلة من غير زينة هي بعض المسائل المتعلقة اوهام الناس في الاحداث. يقول المؤلف - 00:21:55

بعد ذلك رحمنا الله واياه عليها المبيت في منزلها. يعني المرأة اذا توفى عنها زوجها وجب عليها ان تستقر في البيت الذي تسکنه عند وفاة زوجها. ولا يجوز لها الخروج الا لاحتاجتها او لامر - 00:22:24

ضروري كمشفى او غيره او تذهب لشراء حاجة لابد لها منها لكن ان تخرج تتمشى ولا تروح مثلا تسافر او تروح تزور او تروح للاعراس هذا لا يجوز للمرأة التي توفى عنها زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:44

لفریعہ بنت مالک بن سنان قال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجله فیجب علیها ان تبقى فی بیتها الی انتهاء عدتھا الی لو اضطررت الی هذھا مثل امرأة فی قریة بعيدة عن الناس تخاف علی نفھا او فی حی یکثر فیھ السراغ او یکثر فیھ المجان فلھا ان تذهب - 00:23:04

مكان الامن اما في بيت ابيها ان كان ابوها موجود او في بيت اختها او في اي موضع وتعتذر فيه ولو احتاجت الى السفر للضرورة لا بأس ان ت safar ولها ايضا ان ت safar اذا كانت في غير بيت الزوجية مثل جاءت عند اولادها زائرة. فترجع تعذر في بيت الزوجية - 00:23:37

الا اذا كان بيت الزوجية ما يناسبها او انها لن تسکنه بعد ذلك خلاص ستنتقل الى بيت اخر لا تزيد هذا البيت وهي مسافرة الان تقدعد عند عيالها خلاص كانت في ذلك البيت لاجل الزوج مات الزوج لها ان وهي تزيد الان استقرار عند اولادها تستقر - 00:24:01
عند اولادها وتعتذر في البيت الذي تزيد الاستقرار فيه قال فان خرجت لسفر او حج فتوفى زوجها وهي قريبة رجعت لانه لا يجوز ان تکمل يعني راحت مئة کيلو ولا - 00:24:21

لكن لو وصلت الطایف من اهل الرياض فمات زوجها وهي تزيد عمرة او حج لها ان تکمل خلاص. ثم تعود بعد ذلك لها انت ولها ان تکمل سواء حج او عمرة - 00:24:39

قالوا ان تبعادت مضت في سفرها قالوا والمطلقة ثلاثا مثلها في الاحكام الا في الاعتداد في بيتها المطلقة ثلاثة الحقيقة ان القول الرابع انها لها احكام مستقلة فليس عليها احداث - 00:24:56

واجب لكن لها ان تترك الزينة لانها مطلقة هذا راجع لها. واختلقو هل يستحب او لا يستحب؟ والراجح انه لا يستحب. لا يستحب لها ان تترك الزينة ولا ان تتزين - 00:25:17

ليس هناك ما يمنعها ولا هناك ما يأمرها وهكذا في الاعتداد في بيتها هذى لا تعذر في بيت الزوجية على الراجح من قوله العلماء لانها صارت امرأة أجنبية. وليس لها سكنى - 00:25:30

على الزوج ولكن تعذر حيث شاءت. تروح الى بيتها الى بيت من شاءت من جماعتها. وتعذر فيه عدتها ولها ان تخرج على الراجح من قوله العلماء ايضا متى شاعت؟ مثلها مثل غيرها من النساء. لا يجب عليها المكث في البيت. وان كان كثير من الفقهاء يرون ان المطلقة - 00:25:47

ايضا يلزمها المكث بيتها ولا تخرج الا لضرورة او حاجة. والراجح انها مثل مثل التي آلم يتوفى عنها لها ان تخرج خروج المرأة

المعتاد بدون مبالغة يعني مثل ما نقول في بقية النساء الاصل لهن البقاء في - 00:26:15

البيوت كما قال تعالى وقرن في بيوتكن وتحفف الخروج مطلقا يعني وهكذا بالنسبة للمرأة الرجعية الا ان المرأة الرجعية يلزمها البقاء في بيت الزوجية. لكن هذا البقاء ليس هو بقاء المرأة التي توفي عنها فلا يجوز الخروج مطلقا لا. انما للخروج الذي تمنع منه هو خروج الانتقال - 00:26:34

خروج النقلة هذا حرام ولا يجوز لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا اي يأتين بفاحشة فلا يجوز لها ان تخرج الخروج الذي يراد آآ منه عدم الرجوع الى بيت الزوجية - 00:27:05

اما الخروج لحاجاتها والخروج للزيارة والخروج للسوق لا بأس به وان لم تكن ظرورة ولا حاجة ماسة مثلها مثل الزوجات هذا هو الصحيح في هذه المسألة اما جعل حكمها انه يجب عليها اللبس في البيت هذا غير صحيح. وهذا قول ضعيف وان ذهب اليه كثير من 00:27:23 -

رحمنا الله واياهم ولها ان تبيت في غير بيت زوجها باذن زوجها لو قالت اليوم بروح لاهلي ارقد عندهم او اروح عند اختي برقد 00:27:45 عندها لا بأس لا يلزمها المبيت كل ليلة في بيت زوجها. لكن الذي يحرم عليها الخروج بقصد الانتقال. هذا لا يجوز -
ولا يجوز له ان يخرجها ايضا لاجل هي ان تخرج ولا يجوز له ان يخرجها لأنها زوجة من الزوجات. والزوجة لها النفقه ولها السكنة
والشارع امرها بالخروج وعلل ذلك بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قال المفسر - 00:28:12

يعني الرجعة لان بقائها ادعى الى رجعتها وينبغي الان تتجممل وان تتحسن للزوج وان تبرز له وقد ذكرنا هذا فيما ييدو في الدرس
الماضي نكتفي بهذا القدر في هذا الفصل اللي عند السؤال ولا ننتقل للفصل الذي بعده والباب الذي بعده؟ تفضلت يا شيخ - 00:28:34

الحاملي مطلقا في طلاق في في وفاة دائم عدتها ايش وضع الحد واستبراؤها وضع الحل الحامل لان هو الغرض كله من هالعدد
الغرض الاساسي وليس هو الغرض الوحيد هو الاستبراء. وهنا قد بان حمل - 00:28:55

نستبرئها في وضعه الحامل مطلقا في جميع الاحوال عدتها استبراؤها بينونتها كلها متعلقة بوضع حملها الله اعلم في خلاف
الفقهاء هل تلزم بالاحداء او لا لكن يعني الحقيقة ان الكتابية ليست مسلمة حتى تلزمها - 00:29:36

اا الفروع فروع الشريعة لكن تلزم بالعدة فلا تترك تتزوج حتى تنتهي عدتها اما بوضع حملها او اربعة اشهر وعشرة تلزم اذا كانت في
بلاد المسلمين او للمسلمين عليها سلطة - 00:30:10

يلزم بالعدة اما الاحداء فالذي يظهر لي طبعا هو فيه قولان للعلماء يظهر لنا لا يلزم لان هذا من فروع الشريعة التي لا تلزم الكافر حتى
يسلم والله اعلم الرجعية - 00:30:31

تنقل الى عدة الوفات تكلمنا عن هذا الدرس الماضي ايه تنتقي باجماع العلماء او في قول عامة العلماء اذكر الان في خلاف لا شك لان
زوجة من الزوجات بخلاف البائن - 00:30:52

البهائم تكمل عدة الطلاق اللي هي رجعية اي حتى لو ما يبقى منها الا ليلة واحدة وترث عشان هذه دامه مات وانت في العدة فانت
وارثة اتكلمنا عن الاسبوع الماضي اختلفوا هل خرجت من العدة ولا ما خرجت لكي ترث احيانا تقول انا ما طالت من يده عشان ترث - 00:31:11

تفضل هذا ظاهر كلام المؤلف وهو ضعيف قبل قليل ايه هي عدتها ثلاثة اشهر بحسبها ذكرنا قبل قليل اين انت
الصحيح انها لا يلزمها ثم ذكرنا هل ينسن وقلنا ايضا الصحيح انه لا ينسن - 00:31:46

نعم هل السؤال قياس قياس ما في الا القياس. يقيسونها قالوا لان هذه يعني اا اصيبيت الزوج وهذه اصيبيت بالزوج مع ان فرق كبير
مع انه حتى المطلقة حتى الميت عنها احيانا تصاب واحيانا لا تصاب - 00:32:23

يعني بعض النساء تقول جعله يوم قبره قبل بكرة مثل المطلقة تقول جعله يطلقني اليوم قال يعني هذا موجود وهذا موجود. لكن
الشرع جعل هذا للحكم العام الاغلب والغلب في في المتوفى عنها انها يعني يعني تصاب بممات زوجها والغلب - 00:32:48

في المطلقة ثلاثا هل في اغلب؟ والله ما ادري ان في اغلب ولا لا. لكن عموما الطلاق ثلات مصيبة يعتبر قد يكون هذا هو الغالب وهذا هو الغالب اكثرا الناس اللي هم يندمون - [00:33:09](#)

على الطلاق الاول والثاني والثالث. هذا هو الغالب عند العقلاء يعني الا في حالات نادرة الله اعلم. طيب نواصل قال رحمة الله بباب نفقة المعتدات وهن ثلاثة اقسام احدها الرجعية وهي من - [00:33:24](#)

يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما. وان اسلمت الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة الثاني البائن في الحياة بطلاق او فسخ فلا سكنا لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا - [00:33:45](#)

الثالث التي توفى التي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنا. نعم في الجملة الاحكام آآ نساء اما ان تكون رجعية وهذا يتكلمن مرارا انها زوجة من الزوجات هذى لها النفقة ولها السكنة بشرط ماذا - [00:34:09](#)

ها انها ما تخرج من بيت الزوجية ولذلك الان واقع الناس انهم لا ينفقون عليها لماذا؟ لانها دائم طالعة. بعد الطلاق تطلع وهذه حكمها حكم الناشر. والناشر اجمع العلماء على انه لا نفقة لها. لكن هي يجب عليها ان تبقى في بيت الزوجية - [00:34:30](#)

يجب على الزوج ان ينفق عليها واما السكنة فهي قائمة بالبيت قال ولو اسلم زوج الكافرة يعني خلاص لا يجوز له ان يمسكها او ارتدت امرأة المسلم هذا مسلم زوجته ارتدت يجب ان ينفصل عنها. فهذه - [00:34:56](#)

لا نفقة لها كما يقول المؤلف لانه لا يجوز ان يمسكها وينفسخ النكاح وتبيّن منها. الا على قول طبعا فيها مسألة خلافية. لو اه اه اسلمت او رجع رجع ارتدت ثم رجعت اثناء العدة. الراجح انها تبقى الزوجية. تبقى الزوج - [00:35:23](#)

وذكرت هذا في دروس سابقة. ولكن يقول ان اسلمت امرأة الكافر فإنه يجب عليه ان ينفق لها عليها لان الاسلام يعلو ولا يعلو وهذا لو ارتد زوج المسلمة نفس التعليل فهي عكس السابقة - [00:35:48](#)

الثاني المرأة البائن في حال الحياة يعني بطلاق او فسق طلاق المقصود به طلاق ثلاث سواء مجتمعة على القول بوقوعها او مفرقة بالاتفاق بعد الثالثة فلا سكنا لها لانها بانت. ولا نفقة لها كذلك لانها لم تعد زوجة - [00:36:10](#)

ولكن ان كانت حامل فالنفقة لحملها يجب عليه ان ينفق عليها لاجل الولد تأكل وتشرب لاجل الجنين. فينفق عليه حتى تضع اللحم. فالنفقة للحمل وليس لها الثالث التي توفى عنها زوجها تكلمنا عنه قبل قليل وقلنا هذه ليس لها لا نفقة ولا - [00:36:35](#)

سكنى كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه يكفيها الميراث يعني خلاص اصبحت هي مثلها مثل باقي الورثة لانه المال انتقل الى الورثة ملكا جبريا ملكا قهريا - [00:37:04](#)

لم يعد للميت شيء فالنفقة لا تكون من ماء الميت لان الميت ليس له مال الان. انقطع ملكه عن ما وانتقل انتقالا مباشرأ بلا نقل هذا من الشارع. انتقلوا الى شمل ملك جبri - [00:37:25](#)

او ملك قهري او ملك غير اختياري انتقل الى الورثة مباشرة. فهي انتقل لها الثمن او الريع. حسب حالها ان كان في فرع وارث او لا. خلاص فتنفق على نفسها - [00:37:45](#)

من نصيبها من ميراثها حتى اثاث البيت صار مشروكا بينها وبين الورثة حتى الطعام اللي في البيت صار مشروكا كل شيء كان ملكا للميت اصبح مشروكا الان بينه وبين الورثة ما كانوا - [00:37:59](#)

قد يكون ورثة قريبين وقد يكون بعيدين. من العصبات البعيدة الحكم واحد فلا يجوز ان تنفق الا من نصيبها. فلها ان تنفق وتحتسبي من نصيبها. ويتساهم في الشيء اليسير الذي يتتساهم فيه الناس عادة - [00:38:22](#)

بحسب الاعراف يعني اعراف الناس ما يدققون في الاكل والشرب الباقي في البيت واللي يقولون تعال دوروه احسبوا البيت ما يدققون في هذا. لكن احيانا تكون في اشياء ثمينة في البيت لوحات ثمينة مثلا - [00:38:41](#)

اه اثاث ثمين بعظام الاثاث يكون غالى. يكون مشتري بمنات الالوف. هذا ما يتتساهم فيه الناس. اما قراشيع وكراكيب يتتساهمون فيها فلك ان تخرجها صدقة ولك ان والاولى على كل حال - [00:38:56](#)

ان اه يستشار فيها الورثة. وهكذا الملابس ملابس الميت. فيه شيء تافه لا يسأل عنه الناس مثل ثيابه الرخيصة ويعني لكن قد يكون عنده أشياء ثمينة يلبسها عادة مثل الحج بعض غالية بعشرة الاف ولا ثمانية الاف ولا اقل ولا اكثر وقد يكون في الشيء أغلى من كذا. انزین او عند الساعات - 00:39:13

الميت عنده ساعة واربعين الف وخمسين الف ولا مئة الف ولا اقل ولا اكثر. عنده بعضهم مثلا عصا وشاريها غالية هندي كلها تحسب مع الميراث. ليس لاحد ان يتصرف فيها والله اعلم. احد عنده سؤال في هذا الباب؟ تفضل - 00:39:40

اللي اللي ايش؟ وضعت الحمل ايه. ليس لها نفقة لأن لها اجرة اجرة ارطاع الان خلاص تميز الجميع تميز الجميع هي ان رضيت ان ترضعه فهي مستأجرة. والا استرضع - 00:40:00

غيرها والآن حليب الصناعي صار هو هو الذي يعني يشد. هذا هو الغالب عند الناس اليوم نعم حد عنده شيء طيب اللي بعده باب استبراء وهو واجب في ثلاثة باب استبراء الامام وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى - 00:40:28 فيستبرئها. الثاني ام الولد او ام الولد والامة التي يطأها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها الثالث اذا اعتقدتها سيدها سيدهما او عتق بموته لم ينكحها حتى يشت卜 - 00:40:55

حتى يستبرأ انفسهما. والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا. او حيضة ان كانت تحياض او شهر ان كانت ائنة او من اللاء لم يحضر او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه - 00:41:16

هذا باب الاستبراء اكثر ما يذكر في في الاماء وبعض العلماء يعده الى كل مفسوحة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وذهب اليه كثير من الفقهاء في - 00:41:38

المختلة واختلفوا في انواع الفسوخ. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يختار في جميع الفسوق استبراء ما فيها عدة فيها استبراء والمقصود بالاستبراء طلب براءة الرحم او استكشاف براءة الرحم من الحمل - 00:42:04

وهو اما ان يكون بوضع الحمل اذا تبين الحمل. فيكون الاستبراء بوضعه وهذا متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة. قاله في سبايا او طاس - 00:42:26

عليه الصلاة والسلام وله صور ذكر المؤلف من هذه الصور الثلاثة الصورة الاولى او المواقع يعني من اشتري امة فانه لا يطأ لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة طيب لو قال له المقابل وهو ثقة قد استبرأتها في ملكي - 00:42:51

ما بعثها حتى استبرأتها فهل يصح فيه خلاف بين العلماء وان كان المتكلم ثقة فلا بأس انه يأخذ بقوله لانها قد حصل الاستبراء اذا حصل الاستفراء من احد الطرفين كفى لكن اذا لم يعلم بان مالكها الاول قد استبرأها فلا يحل له ان يأتيها - 00:43:21

بعد ان يستبرأها بنفسه كذلك لو كان له ام ولد فزوجها او انا فزوجها فانه لا يجوز ان يزوجها حتى يستبرئها وهكذا لو اعتقدها السيد او اعتقدت بموته فانها لا تتزوج حتى تستبرى نفسها بحيضة - 00:43:43

الاستبراء كله بحيضة اذا كانت تحياض. اما لو كانت حامل فيكون بوضع الحمل اما اذا كانت لا تحياض لصغر او كبر تستبرأ بشهر لان الشهر محل الحيضة مقابل للحيضة كما انها ثلاثة اشهر - 00:44:13

الحرفة وهذه لها شهر واحد مكان حيضة واحدة والتي لا ارتفع حيضها ولم تكن ايسا ولا تدرى ما رفعه. قالوا تستبرأ تسعه اشهر للحمل احتمال وجود الحمل ثم شهر اللي هو شهر الایة - 00:44:34

والله هذا حكم يعني حكم به عمر رضي الله عنه في الحرفة بان ذكرنا سابقا تسعه اشهر وثلاثة اشهر وفي الاستبراء للاماء يكفي شهر محل حيضة. والله اعلم احد عنده السؤال في هذا الباب - 00:44:56

او ننتقل للذى يليه ما عندكم ايماء ولا شيء امش قال رحمة الله كتاب الظهار وهو ان يقول لامرائه انت على كظهر امي او من تحرم عليه على التأبىد. او يقول انت عليه - 00:45:16

ابي يريد تحريمها به. فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان فان وطى قبل التكفير عصى - 00:45:36

لزمه الكفاره المذكورة. ومن ظاهر من امرأته مارا ولم يكفر فكفارة واحدة. وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منها بكلمات فعليه كفاره لكل واحدة. وان ظاهر من امته او حرمها او - 00:45:56

حرم شيئا مباحا او ظاهرت المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته كفاره يمين. والعبد كالحر في الكفاره سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام الظهار مأخوذه من الظهر - 00:46:16

الظهار معروف سميت ضهاب بهارا لان المظاهر يشبه زوجته بظهور امه وانما خص العرب الظهار لان المرأة عندهم كالمرکوب. لانها ترکب في الجماع والذي يرکب هو الظهار. وان كان الاقرب الى ظاهر الحال ان يقال انت عليك بطن امي. فهو اقرب لكن شبهوها بالمرکوب. شبهوها - 00:46:36

المرکوب ومشت هذه العبارة كاصطلاح على هذا العمل الذي هو اظهار وصورته المتفق عليها ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي هذه الصورة من الظهار متفق على انها ظهار صحيح تترتب عليه احكام اضهار وختلفوا في صور كثيرة - 00:47:13 جدا ذكرها الفقهاء في المطولات وذكروا ما فيها من الخلاف والوافق والزهار محرم باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم. فقد اجمع اهل العلم على ان الظهار محرم. بل قال جماعة من - 00:47:44

العلماء انه كبيرة من كبائر الذنوب. لان الكفاره لا تكون الا على شيء اه كبير. وخاصة الكفاره وبخاصة الكفاره مغلظة. ولان الله جل وعلا سماه منكرا من القول وسماه وصفه بأنه زور - 00:48:04

وعلى كل حال لا شك انه ذنب عظيم فيجب على من ظاهر ان يتوب الى الله كما يتوب من باقي الذنوب. ويجب عليه ان يقلع عن هذا والظهار في واقعنا اليوم - 00:48:23

يعني نادر قليل لا يكاد احد يسأل اليوم يقول ظاهرت من امرأتي هذا شيء نادر لانه كان معروف عند العرب ثم يعني قل كثيرا عند غيرهم عند من جاء بعدهم من من الناس - 00:48:40

وكان العرب يعتبرونه طلاقا. فجعل الشرع له احكاما خاصة ولم يجعله طلاقا انما جعله اه عملا يشبه الایمان لكن كفارته كفاره مغلظة فكفارة اضهار الجماع في نهار رمضان كفاره مغلظة - 00:48:59

وهكذا لو قال انت علي كظهر اختي او كظهر جدتي او كظهر ابنتي في قول اكثر الفقهاء حكمه حكم الضهار اما لو شبهها بامرأة لا تحرم عليه على التأييد كما لو قال انت علي كظهوري بنت فلان - 00:49:34

وحدة من الناس ولا كظهر زوجة فلان ولا كظهر بنت الجيران ولا كظهر يعني امرأة تحل له بنت عمه ولا بنت خاله فهذا ليس ظهارا ليس ظهارا لانها لا تحرم عليه على التأييد - 00:49:57

وانما كان الظهاظ لانه تشبيه بالام فيقوس عليها من هو مثلها في التحرير المؤبد وخالفوا في صور من الظهار منها لو قال انت علي كابي او كظهر ابى. يريد بذلك ان يحرمها لا يقصد الكرامة. ولا في المكانة في القلب. لا يريد التحرير والامتناع - 00:50:17

فذهب عامة الفقهاء الى انه ليس من الظهار في شيء وذلك لوجهين الوجه الاول ان الاباء ليس ظهرا ولا يكون ظهرا ابدا انما الظهر للنساء. الظهر لا يكون ظهر هو النساء. يعني ليس الاب مرکوبا عادة - 00:50:54

ولا يحل ان يركب اصلا وليس هو مرکوبا للاستمتاع والوجه الثاني ان الشرع جاء بتحريم ووضع احكاما للظهار المعروف عندهم في الجاهلية وهو تشبيه الرجل زوجته باسمه فاما هذا النوع من المظاهرة فهي مجرد مظاهرة لفظية ليست مظاهرة شرعية - 00:51:19 فذلك هي لغو من حيث كونها ظهارا ثم هل تجد فيها كفاره يمين او لا نقول هذا له احوال الحالة الاولى ان يكون لفظه يدل على التحرير. يعني يقول انت علي حرام كحرمة ابى - 00:51:49

هذا يكون حكمه حكم تحرير الحال في كفاره يمين. الحالة الثانية ان يأتي بذلك بصيغة اليمين التي يراد بها الحس او المنع فيقول ان فعلت كذا فانت علي كابي او ان فعلت فهذه ايضا - 00:52:19

ما حكم اليمين في حالة ثالثة قد ترد يعني وهي ما لو اطلق العبارة وهو لا يريد بها التحرير ولا يريد بها حكم اليمين ولا لها حكم هذه لا تكون يمينا مكفر وتكون العبارة له. لا حكم له لكنه يجب عليه التوبة والاستغفار منها - 00:52:40

وهذه اوضح مثال لها في غير الاب وهي مسألة اخرى ايضا يذكرونها في هذا ويختلفون فيها وهي لو قال في الاب او غير الاب انت على كيد ابى او كرجله هذا لغو - [00:53:21](#)

هذا لغو لا معنى له وهو كذب يجب عليه ان يتوب منه لانه ليست كأيده ولكن قدمه. وهكذا لو قال لامه او اختي لزوجته شبهها بيد امه او بيد اخته فهذا اختلفوا فيه هل هو ظهار او يمين او لغو والراجح عندي والله اعلم - [00:53:41](#)

اعلم انه فيه التفصيل المذكور انفا نعيده ولا واضح يعني يأخذ الاحوال الثالثة فالحالة الثالثة ان يكون لغوا لا يمين ولا تحريم فهذا عليه التوبة فقط وليس عليه كفارة يمين - [00:54:01](#)

كما لو قال انت انت عندي مثل يد امي فكان ماذا ما يترتب عليه الشيء يعني قال فلا تحل له حتى يكفر الظهار من حيث زمنه ووقته له ثلاثة احوال - [00:54:22](#)

الحالة الاولى ان يظهر مظاهرة مطلقة وانت عليك ظهر امي هذا مطلق وهذا يراد به التأييد هذا هو الظهار المعروف ويأخذ احكام الظهار الحالة الثانية ان يظهر ظهارا مؤقتا دون اربعة اشهر - [00:54:48](#)

فيقول انت علي كظهر امي لمدة شهر مؤقت بشهر وقد فعله السلامه بن صخر البياضي رضي الله عنه لما دخل رمضان ظاهر من امرأته شهر رمضان ثم برضه ايضا جاء معها في في ليلة من ليالي رمضان - [00:55:10](#)

فهذا حرام لا يجوز لاي حنكر وزور لكنه ان جامعها اثناء الشهر الذي هدده فعليه كفارة الظهار وان لم يجامع حتى انتهي الشهر فيكتفيه التوبة والاستغفار. طيب بقي عندنا اذا قال انت علي كظهر امي اربعة اشهر - [00:55:44](#)

هذى اذا كان فقط اربعة اشهر حكمها الحكم السابق وان زاد عنها قال سنة ولا ثمان تشهر والا ذكر وصفا لا يقع الا بعد ستة فوق اربعة اشهر فهذا يعتبر - [00:56:12](#)

زهار يشبه الالياء ويأخذ احكام الالياء في الجملة فيضرب له اربعة اشهر فان كفر ورجع الى زوجته والا امره القاضي بالطلاق. فان ابى فسخ عليه حكمه وحكم ايش ؟ الالياء. فهو ظهار فيه معنى الالياء. بل هو ايلاء وظهار - [00:56:34](#)

لان الظهار يستلزم وجود الامتناع فله حكم اليمين لكنه يمين مغلظة بوصف الدهاء قال فان وطأ قبل التكفير عصى ولزمته الكفار المذكورة. يعني انه يجب عليه ان يكفر قبل ان يجامع زوجته سواء كف - [00:57:05](#)

بعتق الرقبة وهي الاولى فان لم يجد كفرا الصيام فان لم يتيسر اطعم ستين مسكينا في جميع الثالث آلا يطأ حتى يكفر حتى الاخيرة على الراجح فلا يكفر حتى يطعم. وهي اولى - [00:57:30](#)

من القول انه يمسها في الاولى والثانية لان الكفارة بعتق الرقبة قد تكون ثقيلة والصيام اثقل واما الاطعام فهو اخفها فلا يقال هو من باب اولى انه لا يمس حتى يطعم الستين - [00:57:54](#)

الا من اراد ان يكون يعني عنده نوع من الظاهرية وقد يقل ولكن الراجح هو هذا يدل عليه ايضا الحديث المظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به ولم يفسر - [00:58:18](#)

فيدخل فيه الثالثة كلها لكن لو وطى قبل التكفير هل يلزمها شيء اخر نقول له ما يلزمها يكفر ويتوبي الله ويجب عليه الامتناع من معاودة الوطء ويتوبي الله لانها معصية - [00:58:42](#)

طيب من ظهر مرارا ولم يكفر تداخلت الكفارات ويکفر بكفاره واحدة ولكن اثمنها اعظم وان ظهر من نساء كلمة قال انتن علي كظهر امي تکفي كفارة واحدة وان ظهر بكلمات فعليه بكل واحدة كفارة - [00:59:10](#)

طيب كيف يرتب هذه الكفارات يعني يترتب عليه الميسىس يکفر عن الاولى ثم يجامعه تبقى الثانية بلا كفارة شهرين زود ثم الثالثة فكيف يقدم في احتمالات ما اعرف لهم كلام الان خطرت بيالي هذه المسألة - [00:59:39](#)

لو عنده اربع نسوة فقال انت علي وانت علي انت علي. كل وحدة لحالها کم يلزم من كفارة قالوا اربع الذي يظهر انه فيه احتمالات طبعا الاحتمال الاول ان يرتبهن بحسب ايش - [01:00:07](#)

بحسب اه المظاهرة فمن ظاهر منها الاولى كفر عنها اول والثانية الثانية والثالثة الثالث وهذا لعله اقرب ويحتمل ان يقال بالقرعة

يفرغ بينهن فيكفر عن هذه اولا ثم له ان يجامعها - 01:00:28

وتبقى الاخريات لا يجامعنهم حتى يكفر عنهم في احتمال ثالث يرد على هذه المسألة لا هي شف الكفاره متى تجب اذا اراد العود يعني اذا اراد الجماع زين او كانت اكتر من اربعة اشهر - 01:00:47

او دائمه فضريه ضرب له القاضي اربعة اشهر اشهر يقال لابد ان يكفر شيء اثناء هذه المدة مو على كيفه يعني لو بقى راح يدور التالية وخليل العجائز قال في قريحة - 01:01:22

اللي هنا هذا ها؟ هو الذي يمنع الذي يمنع وجوب العدل كيف العدل هنا؟ هذا اربع حريم ولا تشان يظاهر من العجوز القديمة مثلا ويقول كيف؟ الصلة عاد عليه بس لا عاد ابني مفتر ولا شي - 01:01:47

بل بعضهم قد يظاهر ثم شوف ما عاد عنده دبرة يروح يتزوج واحدة تانية وبيقعد وبين حق المرأة طيب تبقى انها ترفع يديه فاما ان يكفر واما يطلق والا فسخ عليه القاضي او طلق عليه - 01:02:10

فلابد من العدل على اي اساس يختار انا قلت فيه احتمالان انتبه يا محمد وارسلها لي. الاحتمال الاول ان يقوم بحسب ترتيب المظاهرة. فمن ظاهر منها اولا كفر عنها اولا - 01:02:29

والثالث والاحتمال الثاني ان يقدم بحسب القرعة. طبعا هذا كله اذا كان عندهن مشاحة اما لو قالن بكيفك سوي اللي في هذا باب اخر اذا ما في مشاحة انتهى ما في. في احتمال ثالث اسألكم في احتمال ثالث ولا ما فيه - 01:02:50

ها اتفقنا اتفاقه غير اتفاقهن لا يلزم لا يلزم. انما حسب اختياره كما لو اتفقنا على انه يعطينا الليلة لفلانة افرضي انه رجال شایب هذا ما بينه الحريم وتعب وقال انا ابد عطينا فلانة الليلة صارت الليلة عقوبة عليها وهي - 01:03:13

ما تلزم هذى هبة لا تلزم الا بالقبض ولذلك الفقهاء حتى لو وهبت ليتها ووافق هو قالوا لا تلزم الهبة الا بالقبض ولها ان ترجع متى شاءت. لكن الليلة هي اللي راحت ما تطالب بها - 01:03:43

ما تطالب بها لكن لو جت بكرة وقلت قال له انت وهبتيني؟ قالت لا انا هوت. لها ذلك ولا لا؟ لأن هذه هبة غير مقبوسة. تتجدد تتجدد طيب على كل حال ماشي. نكمل - 01:04:01

وان ظهر من امته الان هي المملوكة. الامة هي الجارية المملوكة. قالوا لا يصح ظهار الانى لا يصح ظهار حكمه حكم اليمين. لأن الله عز وجل قال الذين يظاهرونكم من نسائهم. والمقصود نسائهم زوجاتهم - 01:04:20

فهذه المرأة ليست الاعمى ليست من نسائك انما هي امتك. وهذا مذهب جمهور العلماء وهذا صحيح. هذا صحيح والتعليم الثاني لطيف لطيف جدا من يستطيع ان يجيب التعليم؟ هذا نص - 01:04:42

مأخذ من الآية في تعليل لطيف ان ظهار الامة حكمه حكم التحرير لماذا؟ ها تحليلها له ليس بمجرد العقد وانما بمجرد الملك وهو اقوى ما في عقد اصلا هي امة. لا فعلا الزوجة لماذا يظاهر من هذا - 01:05:00

ايوة. والامر بموجب الموكر طيب ايش علاقة هذا بكون الظهار ما يقع ويكون يمين في ظهر امي هذا الامر الذي حل له بالعقد حرمه على نفسه وهذا حل له بالعقد عقد الملك. هذه ملك لهم شراها عقد بعد - 01:05:26

ماشي بس ما هي ما هي هي بواضحة في تعليل المسألة ها لا كيف لا يطاها هو الكلام على اذا اراد الوطء ها اللي بجيب طبعا صعب هو - 01:05:54

اللي بجيب التعليم يعتبر فقيه يعني مسألة فهم هي انا ما انا اخذته من كلام العلماء اقول لكم انه جا من فهمي لا لا كلام العلماء ذكروه بس يمكن انهم ما ذكروه بالطريقة اللي بذكرها لك - 01:06:14

يمكن عرضا انا لا اذكر الان كيف وصلتني هذه المعلومة حاليا لكن انا اصوغها بصياغتي اذن قد تكون مذكورة هكذا او بالمعنى. هم. في احد ولا اقولها كنت تقول شي - 01:06:29

لأ النصف والله وجهي ظهارها كتصبها الحرة هذا لو كان في الكفاره يصير شهر مثلا يقولون لا ها ها لأنها لا تطلق بس ايش علاقة هذا بالموضوع يعني انت لازم تربط رابط نعم - 01:06:49

عندك امل ايه بس هو الان الكلام على انه ظاهر منها قال لامتي انت علي كما هي امي. الفقهاء اكثراهم يقول لا يصح ان يكون ظهارا ايه. ايش علاقته طيب بالموضوع؟ اربطه - [01:07:18](#)

حرة منع حقا لها ايوة وهذي ما لها حق حتى يقال انه مال العلماء نعم هذى ما لها حق حتى لو قلنا اربعة اشهر وسنة كيف؟ تبقى جارية. لكن يبقى ظاهر - [01:07:56](#)

ايش ما يقولون له حكم اضطهاد متى ما اراد لو بعد عشر سنين اراد ان يجامعها يكفي اوسع من من الحرة لكن تبقى الظهار صحيح يعني اخر واحد حمد لانها قد تكون محرمة اصلا - [01:08:16](#)

ليش تكون محرم؟ لا ما له علاقة بها يا شيخ حمد انت ابعدت المجمعه مرة طيب ماشي انا بس اعطي اللي ذكره العلماء قالوا لان الامة ايش مال مال والمال ما يكون ظهر المال مملوك فمثلك مثل ما لو قلت هذا مالي حرام علي - [01:08:33](#)

اي لا ترتقي ان تكون زوجة هي مجرد سلعة مجرد مال. فحكمها حكم تحريم المال واضح هذا تعليل لطيف يعني حقيقة تعليل جميل في نظري انه تعليل لطيف هي مال مثلها مثل لو - [01:09:03](#)

قال خروفي ذا كظهر امي هو مال خروف. يعني هي ليست زوجة هو هي مال مثل حسان لو قال حسانى هذا كظهر امي يكفي كفوا الظهار ما يركبه؟ لا. فهي لانها مال وليس زوجة فصار حكمها حكم سائر المال - [01:09:23](#)

او بقية الاموال فمثلك مثل لو حرم ماله تحريما صريحا ففيها كفارة يمين اذا اراد ان يطأها لان حكم التحريم طيب باقي شي ولا خلصنا؟ قال او حرمها صراحة. قال لجاريته انت علي حرام. هذا يمين. او حرم شيئا مباحا - [01:09:47](#)

قال هذا الماء علي حرام هذه يمين. او ظاهرت المرأة المرأة قالت لزوجها انت علي كظهر ابي هذى يمين ما تسمى ظهار شرعا. وكلها لا تجوز يجب فيها التوبة. ويجب فيها كفارة يمين وهي صيام وهي - [01:10:09](#)

اطعام عشرة مساكين واللي ما يستطيع او لا يجد فيصوم ثلاثة ايام سواء كن متتابعات او غير متتابعة تابعات طيب طبعا وتفصيل احكام معروفة. قالوا العبد كالحر في الكفارة سواء يعني لو ظاهر العبد من من من - [01:10:29](#)

من زوجته هو متزوج فحكمه حكم الحر لانه ظهار. لكن لانه لا يملك مال قالوا ليس له الا الصيام ليس الوصية لكن لو تبرع عنه سيد او ملكه قال خذ كفر بهذا او قال هذى رقبة اعتق - [01:10:54](#)

فقهاء مثل يكون عنده عبد عزيز عليه وغال عليه وقال له نكفر عنك وقال خذ هذا واعتقه صح ما في شيء يمنع من صحته والله الله اعلم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين. جزاكم الله خير - [01:11:14](#)

طيب اللي عنده سؤال نبدأ كالمعتاد من القارئ الكريم نعم ياشيخ محمد احد الاخوان سأل البارح سؤال وقال ان الشيخ لم يوضح لي هل يجب علي اعادة الصلاة او لا - [01:11:33](#)

سؤاله يقول من صلى صلاة المغرب في المسجد الاولى من الركعة الاخيرة. شك انه قال سبحان ربى الاعلى لكن الغالب على ظنه انه قالها انه قالها قلنا له قلنا له صلاتك صحيحة لنراجع التسجيل على كل حال صلاته صحيحة - [01:11:50](#)

وقلنا يعذر بجهله صلاتك صحيحة وما تعيد شيء نعم يقول هل تسافر المحتمدة للعمره او الحج او اقاربها الخاصة؟ لا يجوز للمرأة المحت ان تسافر الا للضرورة تسافر لعلاج او تسافر رجوعا الى بلدتها او تسافر لان الموضوع الذي هي فيه خطير واهلها في مكان اخر - [01:12:07](#)

فاما تروح للنزة او للعمره او للحج فلا تسافر لكن هذا الذي يظهر لي والله اعلم انه يستثنى من هذا صورة المرأة التي حجزت هي وزوجها مثلا في دولة اجنبية لا يكاد يأتيها الدور الا بعد ثلاثين اربعين سنة ويمكن تموت ما جاها الدور - [01:12:33](#)

وحصلت لها فرصة للحج. ليس العمرة للحج. العمرة تأتي في اي وقت ولو لم تحج يمكن ما عاد يجيء الدور ابدا. كما في بعض الدول ملابسين مملينة ما يجيئهم الدور الا بعد كذا سنة - [01:12:57](#)

فالذى يظهر لي اني هذى حاجة تشبه الضرورة حاجة ماسة فلا بأس ان تحج وترجع تكمل عدتها والله اعلم. نعم. اخر سؤال. اخر سؤال في المجموعة كل المجموعات رسم الحواجب وتحديدها بادوات المكياج ثم تزال بعد ذلك. لكن الشكل يتغير تماما عن الطبيعي

هل يعتبر من تغيير خلق الله؟ وهل فيه ضابط - [01:13:15](#)

هذا ان كان الرسم رسم يدوى. يعني يزول بالغسل ولا يزول. تحط عليه زود كحل ولا زود اي بس ما يكون تشقير فلا بأس بالتجمل
جائز نغير شكلها حق بودرة تغير الشكل والمكياج يغير الشكل - [01:13:40](#)

اما في انواع جديدة يسمونها او كذا. يعني تشيل فيها زي انواع مثبتة تقدر ستة اشهر. هذي اتوقف فيها الا انني ما عرفت الى الان
حقيقةها وما تيسر لي النظر في حقيقتها - [01:13:59](#)

يرسمونها رسم عند ناس متخصصين فهذه ما اقول فيها شيء. الله اعلم. نعم. تفضل يا شيخ والله هذى اشكالية لكن اذا كان لا تجد
محرم البنت ان سافرت على قول من يقول بجواز السفر مع الرفقة في هذه الحالة الخاصة - [01:14:15](#)

فيرجى انه يعني تعرف المسائل الاجتهادية هذى يعني اخف من المسائل القطعية هذه مسألة فيها اجتهاد والعلماء كثير من اليوم
يجوز لها لكن انا لا افتى بالجواز الى يومي هذا - [01:14:52](#)

لكن في مثل هذه الصورة لو فعلت ارجو منه لا بأس نعم ما افضل شروح بلوغ المرام؟ ما اقدر اقول لك لاني ما استقرأت لكن من
احسنها في نظري منحة العلام الشيخ عبد الله الفوزان - [01:15:06](#)

يعنى مرتب وجميل وسهل وواضح وبعدين آفواهه مرتبة ويدرك احيانا مصادر ومراجع لفوائد التي ينقلها وايضا يخرج الاحاديث
تخرجا حسنا وهو من افضل الكتب التي وقفت عليها منحة العلام للشيخ عبد الله - [01:15:35](#)

الفوزان والشيخ عبد الله الفوزان عموما الله يجزاه خير عالم فاضل يعني نستطيع ان نقول كل كتبه طيبة سبحان الله وفق في الكتابة
يعنى مارأيت له ان كتاب الا تجده كتاب يعني مناسب علميا مناسب ترتيبا مناسب اسلوبه مناسب - [01:15:57](#)

قيامه على الاختيار بحسب الادلة الشرعية ايضا جيد ومناسب وكتب في الجملة الشيخ عبد الله الله يجزاه خير كتب طيبة فشرحه
للبلوغ من افضل الشروح ان لم يكن هو افضلها والله اكبر - [01:16:21](#)

نعم لا فيجب عليه لان السيد ملكه لاجل هذا الشيء. لكن لو ملكه لغيره ينظر في ان كان بهذا الملك قادر فيكون حكمه حكم غيره
ايش؟ عبادات؟ عمليات تجميل؟ تجميل ماذا؟ الوجه طيب - [01:16:42](#)

يا ابني عمليات التجميل في الجملة نوعان. التجميل المجرد هذه لا تجوز. حرام والنوع الثاني التجميل الذي يراد به ازالة عيب او
ازالة تشوه مثل في حريق تزييه في انف زائد - [01:17:24](#)

طوله او سعته فيه اصبع فيه كذا هذى تجميل اه لتشوه وجود هذا جائز لا بأس به هذا هذه قاعدة عمليات التجميل والله اعلم كان
لتجميل المجرد هذا لا يجوز مثل ما قال النبي صلى الله عليه - [01:17:42](#)

المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله. هذا ما يجوز. اما اذا كان فيه تشوه في اي مكان في الجسم يجوز التشوه بدون زيادة عليها
والله اعلم ها تبييض كذلك تبييض البشرة لا يجوز - [01:18:02](#)

لكن يجوز وضع المجملات المؤقتة لانها ليست من تغيير حلق الله مثل الخضار الخطاب امر به الشارع وهو يغير الخلقة. فدل
على ان التغيير سواء للمرأة او للرجل. فيدل على ان التغيير المنهي عنه التغيير - [01:18:26](#)

ال دائم المستمر اما التغيير المؤقت مثل الخضار ومثله الان المكياج هذا لا بأس به جائز. مثل المونيكير لا بأس به الله اعلم نعم احد
عند السؤال احد عند السؤال بارك الله في الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:18:41](#)